

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/59/D/481/1991
24 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
٢٤ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الآراء

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١

المقدم من: خورخي فيلاكريس أورتيغا
[يمثله ه. ي. موظفي]

صاحب البلاغ الضاحية:

إكوادور الدولة الطرف:

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [الرسالة الأولى] تاريخ البلاغ:

٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تاريخ اعتماد الآراء:

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، آرائها المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١. ويرد نص الآراء مرفقا بهذه الوثيقة.

[مرفق]

أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

*

*** مرفق**

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدورة التاسعة والخمسون -

بشأن

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١

المقدم من:
[يمثله ه. ي. موظفي]

الضحية:
صاحب البلاغ

الدولة الطرف:
إكوادور

تاریخ البلاغ:
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [الرسالة الأولى]

تاریخ قرار القبول:
١٦ آذار/مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وانتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١ المقدم بالنيابة عن السيد خورخي فيلاكريس أورتيغا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السادة نيسوكي آندو، برافولا شاندرا ن. باغواتي وتوماس بورغنشال، والسيد كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيت إيفات، والسيدة بيilar غايتان دي بومبو، والسيدان إيكهارت كللين ودافيد كريتزمير، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيدة لور موغايزيل، والسادة فوستو بوكار، ومارتن شاينين، ودانيلو تورك، وماكسويل يالدين.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها للجنة صاحب البلاغ ومحاميه والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١- صاحب البلاغ هو خورخي فيلاكريس أورتيغا، مواطن إكوادوري يسكن في كيتو، بإيكوادور. وقد كان وقت تقديم هذا البلاغ مسجونة في كارسيل دي فيرونيس بكيتو. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك إيكوادور للمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية من كيتو، في إيكوادور، بتمثيل صاحب البلاغ.

الواقع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يعمل صاحب البلاغ نجاراً. وقد اعتقل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ من قبل أفراد الشرطة الذين عثروا على كمية تقل عن غرام واحد من الكوكايين في جيوبه، وأوقفوه على أساس الشبهة في تعاطيه الاتجار غير المشروع في الكوكايين. وقد حُكم من قبل محكمة كوارتا دي بيسينسا، وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ بالسجن لمدة ثمان سنوات. وقد استأنف الحكم الصادر عليه لدى محكمة العدل العليا التي أبطلت الحكم وأمرت بالتحاقه ببرنامج لإعادة تأهيل مدمني المخدرات.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ فيما يتعلق بتوفيقه إنه اقتيد إلى مركز الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) من قبل أفراد تابعين لـ SIC-PJ (الشرطة الأمنية) وأن ممثلاً عن اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان زاره في مقر الشرطة وشاهد آثار ضرب بادية على ظهره وذراعه وبطنه.

٣-٢ وقد اعترف بحيازته للكوكايين مدعياً أنه اشتراها لاستهلاكه الخاص. وقد أثبتت تجارب التحليل الشرعي التي أجريت أنه مدمن. وبالرغم من أن التقرير المقدم من مكتب النائب العام أوصى بإيداعه المستشفى لمعالجته من آثار التسمم فإن القاضي الذي أصدر الحكم تجاهل هذه التوصية.

** عملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي لم يشارك في النظر في هذا البلاغ عضو اللجنة السيد خولييو برادو فاييخو.

٤-٢ ويقول المحامي إن صاحب البلاغ عُذِّب من قبل العاملين في السجن في أعقاب محاولة الهرب من السجن قام بها رفقاءه في الزنزانة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ويورد التقرير الطبي^(١) ما يلي "... كان يشكو من التهاب الجفونين راجع لاستعمال مادة الغلفل إلى جانب الغاز، وكان مدمع العينين وملتهب الملتحمة؛ وهناك بقاع مستديرة مسودة اللون متعددة، في بطنه وصدره، ناتجة عن تعرضه لشحنات كهربائية، وكسر في الخصر وانسلاخ جلدي في مستوى الرجل...".

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم قام صاحب البلاغ، أثناء وجوده في السجن، بتقديم طلب بإحضاره أمام المحكمة. ولا تتوفر معلومات إضافية فيما يخص حالة هذا الطلب المقدم.

الشكوى

١-٣ يدّعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٧ لأنّه تعرّض للتعذيب ولوسّوء المعاملة إثر توقيفه. وهذا أمر شهد به عضو من أعضاء اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان.

٢-٣ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا يتذرع تحديداً بالمادة ١٠ من العهد، يبدو أن الواقع المعروضة على اللجنة، فيما يتعلق بما يدّعى من سوء معاملة صاحب البلاغ وهو في السجن، تشير قضايا تدرج في إطار تلك المادة.

٣-٣ كما يدّعى صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٩ لأنّه تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين بالرغم من أنه ليس واحداً من مهربى المخدرات وإنما هو مستهلك لها.

٤-٣ كما يزعم صاحب البلاغ أن محكمته لم تكن عادلة وتشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد يزعم أنه أدين برغم التقارير المقدمة من مكتب النائب العام التي توصي بمعالجته من أجل إعادة تأهيله كمدين مخدرات وفقاً للقانون الإكوادوري.

قرار اللجنة بشأن قبول البلاغ

٤- أحيل البلاغ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى الدولة الطرف، وطلب إليها أن تقدم إلى اللجنة ما لديها من معلومات ولاحظات بشأن مسألة قبول البلاغ. وبالرغم من رسالتني تذكير وجهتها في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لم يرد من الدولة الطرف أي رد قبيل صدور قرار اللجنة بالقبول.

٥- وقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ من البلاغات، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، باتخاذ قرار بشأن قبول البلاغ أو عدم قبوله طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قدم المحامي تقريراً طبياً مؤرخاً في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عرض على قاضي المحكمة الجنائية أول درجة في بيشينشا (Juez Primero de lo Penal de Pichincha).

٤-٥ ولقد تأكّدت اللجنة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم ينظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٤-٦ ولاحظت اللجنة بقلق ما أبدته الدولة الطرف من عدم تعاون في هذه القضية بالرغم من رسالتين التذكير اللتين وجهتا إليها. ورأىت اللجنة، بناءً على المعلومات المعروضة عليها، أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه تعرض للتعذيب ولوسُوء المعاملة على نحو يشكّل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، كما شهد بذلك أحد أعضاء اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان أثناء المحاكمة، رأت اللجنة أن الواقع التي عرضها صاحب البلاغ لها ما يثبتها، لأغراض القبول.

٤-٨ وتبيّن للجنة، لأغراض القبول، أن اعتقال صاحب البلاغ بداعي حيازته للكوكيابين لم يكن تعسفياً. كما أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض القبول، ما يكفي من الإثباتات لتبرير الادعاء بحدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٤-٩ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول. وينبغي أن يطلب إلى صاحب البلاغ توفير التقارير الطبية المتصلة بمزاعم سوء المعاملة التي تعرض لها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن وجاهة الدعوى وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١٠ ذكرت الدولة الطرف، في مذكوريتين متعلقتين بوجاهة الدعوى مؤرختين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ أن خورخي أوزوالدو فيلاكرييس أورتيغا قد اعتقل ٢٢ مرة بسبب جنایات مختلفة، بما فيها توقيفه عام ١٩٨٩ بسبب حيازة الكوكيابين.

٤-١١ وفيما يتعلق بمزاعم التعذيب ولوسُوء المعاملة التي أبدتها صاحب البلاغ (انظر الفقرتين ٤-٢ و ٤-٣ أعلاه) تقدم الدولة الطرف بتائج تحقيق أجرته الشرطة، مؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ووقع عليه شرطيان اثنان تابعان لإقليم بيشينشا، يبيّن أنه لم يثبت وجود أي تقرير طبي أو شواهد أخرى على تعذيب أو سوء معاملة السيد فيلاكرييس. وتمت الإشارة إلى ادعاءات قدمها محامي السيد فيلاكرييس مفادها أن هناك تقريراً طبياً. وقد تعذر على مفتشي الشرطة، فيما يدّعى، الحصول على نسخة من التقرير من مكتب اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان في كيتو.

٤-١٢ وبموجب مذكرة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، تؤكّد اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان أن السيد فيلاكرييس قد اعتقل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وأفرج عنه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفيما يتعلق بما يدّعى من التعرّض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز فإن اللجنة المذكورة تبيّن أنها لا تملك التقرير الطبي الذي طلبته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٦(ج) من قرار القبول. واللجنة المسكونية لحقوق الإنسان تزعم أن التقرير ربما أرفق بالسجل المتعلق بقضية السيد فيلاكرييس المعروضة على المحكمة العليا الإكوادورية.

٤-٨ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدمت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان نسخة من التقرير الطبي، مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ومصدق عليها لدى قاضٍ (Juez Primero de lo Penal de) مفادها أن الإصابات التي تعرض لها موافقة للإصابات الناتجة عن مواد تحدث تهيجاً وعن التعرض للصدمات الكهربائية.

فحص البلاغ استناداً إلى الأسباب الجوهرية

٤-٩ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالposure المعاملة (انظر الفقرتين ٤-٢ و ٤-٣ أعلاه) هناك قضيتان اثنتان تثاران: فيما يتعلق بالقضية الأولى، ألا وهي سوء المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من قبل الشرطة إثر توقيفه، ترى اللجنة أن ادعاه لم يدّع بما يثبته. أما فيما يتعلق بالقضية الثانية أي ما تعرض له صاحب البلاغ من سوء المعاملة إثر هروب رفقاء له في الزنزانة، لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه تعذر عليها تقصي أثر التقارير الطبية الخاصة بصاحب البلاغ، بالرغم من أن النسخة المودعة في ملف القضية تكشف أن هذا التقرير قد تم التصديق عليه بحضور قاضٍ. وفي هذه الظروف، لا بد من منح الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما أثبتته التقارير الطبية المقدمة من المحامي، ولا سيما التقرير المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ حيث يتأكد أن علامات سوء المعاملة بادية على صاحب البلاغ. وفي رأي اللجنة أن ما تعرض له صاحب البلاغ من سوء معاملة إثر هروب رفقاءه في الزنزانة هو بمثابة المعاملة القاسية والإنسانية التي تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٤-١١ و عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الواقع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٤-١٢ و عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الانتصاف الفعال الذي يستوجب تعويضه عما لحق به من سوء معاملة. واللجنة تؤكد مجدداً الالتزام بمعاملة الأفراد المحروميين من حرية التعبير بكافلة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وب توفير سبيل فعال ونافذ للتظلم في حال ثبوت الانتهاك، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون ٩٠ يوماً بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضوع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة.]

- - - - -